

## مسئولية مجلس الكلية

**: يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية**  
**: أولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة**

- رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الكلية أو المعهد ، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة .
  - وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في الكلية أو المعهد .
  - إعداد خطة الكلية أو المعهد للبعثات والأجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
  - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد .
  - إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية أو المعهد .
- إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية أو المعهد على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف .
  - رسم لإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية أو المعهد وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام .
  - إقرار لمحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة .
  - إبداء لرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات وإعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد .
  - وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية أو المعهد .
  - تنظيم قبول الطلاب في الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم .
  - تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتدريب وأعمال الامتحانات في الكلية أو المعهد .
- مناقشة التقرير السنوي للكلية أو المعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد وللأقسام ،
  - تقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث في الكلية أو المعهد ومراجعتها وتحديثها .
  - تنظيم الشؤون الإدارية المالية في الكلية أو المعهد .
  - إعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد .
  - متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحث في الكلية أو المعهد .

**: ثانياً : المسائل التنفيذية**

1. توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام .
2. تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد واليهما .
3. قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء .
4. القيد والتسجيل .
5. توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية .
6. تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانته وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداوات لجان .
7. الامتحان ونتائج الامتحانات في الكلية أو المعهد .
8. اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد .
9. الترشيح للبعثات والمنح والأجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا .
10. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد ونقلهم .
11. الندب من الكلية أو المعهد واليهما .
12. الترشيح للمهام العلمية والاعارات وأجازات التفرغ العلمي .
13. رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
14. اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة .
15. قبول تحويل طلاب الفرق الإعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة في .
16. الجامعات الخاضعة لهذا القانون .
17. قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون .
18. تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل .

**: ثالثاً : مسائل متفرقة**

- المسائل الأخرى التي يحيلها عليه مجلس الجامعة .
- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .مادة 42- يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد ، ويبلغ محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة ، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليها .

**يعقد في .الأسبوع الثالث من كل شهر**